القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود
(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)

The Economic and Financial Penal is a promising judicial edifice with limited regulation (A comparative study between the Algerian legislation and the Tunisian legislation)

عيماد الدين ميمون *
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، الجزائر
imadeddine.miminoun@univ-bba.dz

وهيبة لعوارم
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، الجزائر
wahiba.laouarem@univ-bba.dz

تاريخ الارسال:2023/04/16 تاريخ القبول:24 /05/ 2023 تاريخ النشر:2023/06/10

ملخص:

يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد يعهد إليه مهام التحري، التحقيق والحكم في القضايا الإجرامية الاقتصادية والمالية لا سيما الأكثر تعقيدا منها، إلا أن النص المنشأ له تضمن العديد من أوجه القصور التي ترهن استقلاليته القضائية وتهدر العلة التشريعية من تكريس قضاء متخصص، بسبب غياب جهة استئناف مستقلة تتبع للقطب الجزائي، وهذا ما يقدونا للقول أننا بصدد محكمة ابتدائية باختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر، بدلا من قطب جزائي مستقل.

كلمات مفتاحية: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. الجرائم الاقتصادية. قضاء متخصص.

Abstract:

The economic and financial penal pole is considered a promising judicial edifice entrusted with the tasks of investigation and judgment in economic and financial criminal cases, especially the most complex ones. An independent appellate body follows the penal pole and this leads us to say that we are dealing with national jurisdiction at the Algerian judicial council, instead of an independent penal pole.

Keywords: The Economic and Financial Penal Pole. Economic Criminal. Specialized Judiciary .

*المؤلف المرسل: مخبر العدالة السيبيرانية

مقدمة

لا يعتبر إستحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي سابقة في السياسة الجنائية المتبعة في قمع ومكافحة الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، فقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال العديد من النماذج في التصدي لهذه الجرائم التي تنخر مقومات البلاد، والتي تتغير وتختلف بحسب التوجه الإقتصادي والإجتماعي للدولة.

ففكرة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية ليست وليدة اليوم، فهي لم تغب عن ذهن المشرع الجزائري أبدا، وهذا بدءاً باستحداثه لمجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر 66-180[1]، بغية قمع الجرائم التي تهدف إلى المساس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وهذا من خلال إنشاء ثلاث محاكم خاصة بمدينة الجزائر، وهران وقسنطينة، مع تمديد اختصاصاتها الإقليمية لمجالس قضائية أخرى[2]، تتمتع بتشكيلة قضائية خاصة، مشكلة من نائب عام وقضاة تحقيق مستقلين عن المجالس القضائية العادية، فهي بحق مجالس قضائية متخصصة ومستقلة.

بعدها ألغى المشرع الجزائري هذه المجالس القضائية الخاصة بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75-46، واستحدث مكانها أقساما إقتصادية بالمحاكم الجنائية تتمتع بالاختصاص الأصيل المانع والولاية الكاملة للنظر في الجرائم الاقتصادية[3]، من خلال استحداث فرع ثان في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان " **الأحكام الخاصة بالقسم الإقتصادي للمحكمة الجنائية** ".

مع نهاية الثمانينيات عرفت الجزائر تغييرا جذريا في النظام السياسي والإقتصادي وهذا ما جسده دستور 1989، الذي غيب الهيمنة الأيديولوجية الإشتراكية على الدساتير السابقة، فانتقلت الجزائر بفضله من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، فكان لزاما على المشرع التدخل لتكييف النصوص القانونية لمواكبة التحولات السياسية والاقتصادية الكبرى التي شهدتها البلاد، فألغى الأقسام الاقتصادية للمحكمة الجنائية بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 90-24[4]، والتي أصبحت منذ ذلك التاريخ تعتبر الجرائم الاقتصادية كغيرها من جرائم الحق العام من اختصاص القضاء العادي، وهذا ما جسد الانتقال من القضاء المتخصص في مكافحة وقمع الجرائم الاقتصادية إلى القضاء العادي[5].

إذا كان التوجه السياسي والاقتصادي للدولة العامل الفيصل والمحدد في تغيير السياسة الجنائية المتبعة في قمع الجرائم الاقتصادية، من خلال إلغاء القضاء المتخصص والعودة إلى القضاء العادي، فالإملاءات الدولية الناتجة عن عولمة القانون الجنائي، من خلال تصديق الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية، الداعية إلى تجريم أنماط مستحدثة من الجرائم في شاكلة جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال، كانت الدافع الرئيسي للعودة إلى القضاء المتخصص، بسبب تأثيرات العولمة التي أفرزت لنا أنماطا مستحدثة من الجرائم، تُستعمل وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها وكذلك إتساع رقعتها الجغرافية والتي تأخذ أبعادا

دولية تقتضي ضرورة وجود تعاون دولي للقضاء عليها، وهذا لن يتأتى إلا في ظل قضاء متخصص قائم على مبدأ تخصص القاضي الجزائي، بسبب عجز القضاء التقليدي عن مجاراتها.

وهكذا استحدث المشرع الجزائري جهات قضائية ذات الاختصاص الموسع بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14[6]، التي تختص بالنظر في بعض الجرائم[7]، منها ما هي جرائم اقتصادية كجرائم تبييض الأموال والجرائم أخرى تعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وجرائم التهريب.

ومع بروز ملفات الفساد التي أضحت تؤرق السلطات العامة في الدولة بسبب تورط مسؤولين كبار في الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية فيها، وإدراكا من المشرع أن القضاء الجزائي في صورته التقليدية أضحى لا يستجيب لمتطلبات مكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث الذي يستعمل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا تعقد القضايا المطروحة على المحاكم العادية، وصعوبة التحقيق فيها بسبب الإشكالات العملياتية التي تثيرها قواعد الاختصاص والإثبات والإمتيازات القضائية التي يتمتع بها هؤلاء المسؤولين، اهتدى المشرع الجزائري إلى استحداث قطب جزائي إقتصادي ومالي بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 20-04[8].

ولهذا الغرض منح المشرع لهذا الصرح القضائي المتخصص في الإجرام الاقتصادي والمالي إختصاصات واسعة بالنظر في الجرائم الاقتصادية لا سيما الأكثر تعقيدا منها، سواء بسب وسائل ارتكابها أو بسبب اتساع رقعتها الجغرافية أو بسبب عدد الأفراد المشاركين في ارتكابها، كما يختص أيضا بالمتابعة، التحري، التحقيق والحكم في الجرائم المرتبطة، وهذا على المستوى الوطني. بالإضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري الأفضلية لهذا الصرح القضائي للنظر في الجرائم، سواء كانت في مرحلة التحري أو التحقيق، إذا تزامن انعقاد اختصاصه النوعي مع إنعقاد الاختصاص لبقية الأجهزة القضائية المتخصصة الأخرى، كالمحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

وعليه فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء قدر الإمكان على هذا الصرح القضائي، من خلال نظرة نقدية، على الأمر 20-04 الذي تضمن في طياته استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهذا بالمقارنة مع التجربة التونسية التي كانت السباقة لاستحداث هذا الصرح القضائي، لا سيما فيما يخص النص المنشأ لهذا القطب الجزائي المتخصص، وكذلك مناقشة مدى استقلالية هذا القطب الجزائي المتخصص بالنظر لتبعيته لمجلس قضاء الجزائر، من خلال أوجه القصور التي استخلصناها من المقارنة بين النصين المنشأين لهذين الصرحين القضائيين الجزائري والتونسي.

تناولنا هذا الموضوع من منطلق التساؤل الذي أثار حفيظتنا عند استقرائنا لأحكام النصين الذين استحدثا هذين القطبين الجزائري والتونسي، والمتمثل في مدى استقلالية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كقضاء متخصص واعد في التصدي للإجرام الاقتصادي والمالي لا سيما الأكثر تعقيدا ؟.

ولسبيل هذا، أجرينا دراسة مقارنة نقدية وتحليلية من خلال توظيف المنهجين المقارن والتحليلي اللازمين لمثل هذا النوع من الدراسة، وكذلك المنهج الإستنباطي من خلال استنتاج أوجه القصور التي تعتري المادة الثالثة من الأمر 20-04 التي تضمنت استحداث هذا الصرح القضائي، وفق الخطة البحثية التالية:

أولا: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي أفق ممدود باختصاص قضائي نوعي واسع

1. الاختصاص النوعي الذي يستأثر به القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
2. تداخل الاختصاص النوعي بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع الجهات القضائية الأخرى المتخصصة

ثانيا: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي محكمة ابتدائية باختصاص وطني أم قطب قضائي متخصص غير مستقل.

1. لجوء المشرع لإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ضمن قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون مستقل يرسم معالمه ويحدد تنظيمه
2. افتقار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لجهة استئناف متخصصة يرهن استقلاليته

الخاتمة.

أولا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أفق ممدود باختصاص قضائي نوعي واسع

أمام استفحال الجرائم الاقتصادية والمالية المستحدثة في الجزائر، سواء بالنظر لتطور الوسائل المستعملة في ارتكابها أو بالنظر لتوسع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكابها، أو بالنظر لعدد الأفراد المساهمين في ارتكابها، وإدراكا من المشرع أن القضاء الجزائي في صورته التقليدية أضحى لا يستجيب لمتطلبات مكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث، جاء الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مستحدثا قطبا جزائيا متخصصا، يختص بالمتابعة والتحري والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية لاسيما الأكثر تعقيدا، متمتعا باختصاص نوعي استثاري للنظر في بعض هذه الجرائم دون سواه من الجهات القضائية المتخصصة الأخرى (1)، واختصاص قضائي نوعي يشترك فيه مع جهات قضائية متخصصة أخرى (2).

1. الاختصاص النوعي الذي يستأثر به القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في التحري، التحقيق والحكم في بعض أنواع الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، سواء كانت جنحا أو جنايات، والتي حددها المشرع في نص المادة 211 مكرر 2 (1.1)، كما ينعقد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا المحددة بحسب المعيار المادي في نص المادة 211 مكرر 3 (2.1).

1.1. الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستمدة من المعيار العضوي

نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 211 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية والمدرجة بموجب المادة الثالثة من الأمر 20-04 على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستمدة من

المعيار العضوي، وهي الاختصاصات التي يمارسها وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الناتجة عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في خمسة أصناف من الجرائم، وهي كالآتي :

1.1.1. جرائم الإهمال الواضح التي يرتكبها الموظف العمومي الذي يتسبب بإهماله في السرقة، اختلاس، تلف، ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، وثائق، مستندات، عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده، سواء بحكم وظيفته أو بسببها، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات والتي أدرجها المشرع بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 11-14[9].

2.1.1. جرائم تبييض الأموال وهي الأفعال المنصوص عليها في أحكام المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر3 من قانون العقوبات، وتتمثل في السلوكات غير المشروعة والتي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، من خلال :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مصدرها مكانها، أو كيفية التصرف فيها، حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية؛

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

3.1.1. جرائم الفساد التي نص عليها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في : رشوة الموظفين العموميين، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا أو مزية غير مستحقة، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إخفاء وتبييض العائدات الإجرامية وإعاقة السير الحسن للعدالة.

4.1.1. الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 والمتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث: تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت[10]، ما يأتي:

- التصريح الكاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو شكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على تراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

كما تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الأجنبية؛
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية؛
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

5.1.1 جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 و15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تتمثل أساسا في :

- حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، داخل النطاق الجمركي؛
- أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل؛
- أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري،
- تهريب الأسلحة؛
- أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

إن أغلب الجرائم التي نص عليها المشرع في نص المادة 211 مكرر 2 عبارة عن جنح ماعدا الجنايتين المتعلقتين بالتهريب.

2.1. الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستمدة من المعيار المادي

بالإضافة إلى الجرائم المستمدة من المعيار العضوي سابق ذكرها، عهد المشرع للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحية البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وهذا في نص المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ووضح المشرع المقصود بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بأنها الجرائم التي بنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

فالاختصاص النوعي للقطب الجزائي المستمد من المعيار المادي لا يقتصر على الجرائم الأكثر تعقيدا وإنما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها سواء كانت جنحا أو جنايات وسواء كانت تدخل في الاختصاص النوعي للقطب بحسب المعيار الموضوعي أم لا. فإذا اتصل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالملف القضائي لأحد الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصه النوعي وارتبطت بها جريمة أخرى كالمتاجرة بالمخدرات أو جرائم المضاربة غير المشروعة فلا يمكن تجزئة الملف وينعقد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وجوبا.

2. تداخل الاختصاص النوعي بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع الجهات القضائية الأخرى المتخصصة

إذا كان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتمتع باختصاص استئثاري في نوع معين من الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، إلا أنه لا يتمتع باختصاص حصري، إذ قد يتزامن انعقاد اختصاصه مع انعقاد الاختصاص لجهات قضائية أخرى متخصصة في شاكلة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (1.2) أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع (2.2)، الأمر الذي أدى بالمشرع للتدخل منعا لأي تنازع في الاختصاص سواء كان سلبيا أو إيجابيا بين هذه الجهات القضائية المتخصصة.

1.2. تزامن انعقاد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لم يكتفي المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الرامية إلى التوجه نحو قضاء متخصص، لتحقيق النجاعة المطلوبة في مكافحة الأنماط الحديثة من الجرائم المستحدثة والتي فشل القضاء التقليدي في مواكبتها، بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذلك المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وإنما أنشأ أيضا قطبا جزائيا مختصا في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بموجب الأمر 21-11 الذي يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[11]، وهذا بإدراج باب سادس بعنوان " **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** ".

إن استقراء الأحكام المنشأة لهذين القطبين الجزائيين الوطنيين المتخصصين لا سيما ما تعلق منها بالاختصاص النوعي لكل منهما، نجد أن كلاهما يختصان بالنظر في الجرائم التي تُرتكب باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي يعتبرها من قبيل الجرائم الأكثر تعقيدا بحسب نص المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يعتبرها من صميم اختصاصه عملا بأحكام المادة 211 مكرر 22، التي تنص

على نشأة هذا القطب الجزائي المتخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي يقصد بها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[12].

وهكذا يثار تساؤل حول أي من القطبين الجزائيين الذي ينعقد اختصاصه بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية الإلكترونية أي التي يتم ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، في شاكلة جرائم الفساد، تبيض الأموال وجرائم الصرف التي غالبا ما يقترن ارتكابهم باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

في حقيقة الأمر لم يفتح المشرع الجزائري الباب لتنازع الاختصاص بين القطبين الجزائيين المتخصصين لا سيما في الجرائم الاقتصادية ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فحسم المسألة في المهد، وأقر صراحة في نص المادة 211 مكرر 28، أنه إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير.

فينعقد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال على سبيل الاحتياط في حالة عدم مطالبة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بملف الاجراءات، أما إذا تمسك هذا الأخير بحقه في النظر في القضية فينعقد اختصاصه وجوبا.

2.2. تزمن انعقاد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المحاكم ذات الاختصاص الموسع

لا ينعقد الاختصاص حصريا للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالتحري والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية، بل يشترك معه في ذلك المحاكم الإقليمية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي استحدثت بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14، والذي نص على جواز تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وأخضع هذه المحاكم لقواعد واجراءات خاصة بعملها، تختلف عن تلك المقررة للجهات القضائية التقليدية[13].

وينعقد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بمناسبة جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف، جرائم الفساد وجرائم التهريب.

وهكذا يتبين تقاطع الاختصاص بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في جرائم تبيض الأموال، التهريب، جرائم الصرف وجرائم الفساد، ومن هنا يمكن تصور تنازع أو تزامن انعقاد الاختصاص للهيئتين القضائيتين المتخصصتين، وهذا ما قد يثير إشكالات عملياتية في الميدان.

غير أن المشرع تدخل في نص المادة 211 مكرر 11 وأكد على أسبقية وأفضلية القطب الجزائي للنظر في هذه الجرائم على حساب هذه المحاكم المتخصصة إذا طالب بها وكيل جمهورية لدى القطب الجزائي، سواء كانت القضية في مرحلة التحري أو التحقيق القضائي وذلك بنصه على أنه إذا تزامنت المطالبة بالملف القضائي

من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فيؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ويتم التخلي، لصالح هذا الأخير، عن ملف الإجراءات.

وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات لصالح وكيل جمهورية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي متى طالب به.

وهكذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري يوسع من نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على حساب بقية الأقطاب والمحاكم المتخصصة الأخرى في الجرائم الاقتصادية والجرائم الأخرى التي ترتبط بها، متى طلب به وكيل الجمهورية.

ثانيا: القطب الجزائي الاِقتصادي والمالي محكمة ابتدائية باختصاص وطني أم قطب قضائي متخصص غير مستقل.

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-04 ولم يخصص له قانونا مستقلا على غرار نظيره التونسي (1) وهذا على مستوى محكمة مقر مجلس العاصمة وليس في مقر المجلس القضائي بحد ذاته، الأمر الذي حرمه من التمتع بجهة استئناف مستقلة سواء على مستوى التحقيق أو الحكم (2).

1. لجوء المشرع لإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ضمن قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون مستقل يرسم معالمه ويحدد تنظيمه

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-04 ولم يخصص له قانون مستقلا على غرار نظيره التونسي (1.1) تضمنه أحكام ذات طبيعة إجرائية تتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق وكيفية توصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بملف الدعوى، بسبب طبيعة النص المنشأ له الذي لا يسمح بإدراج أحكام ذات طبيعة تنظيمية بحتة في صلب قانون الإجراءات الجزائية (2.1).

1.1. إنشاء القطب الجزائي بموجب أمر معدل لقانون الإجراءات بدلا من قانون عادي ضرورة تشريعه أملتها ظروف حال

لم يحظ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بقانون مستقل يحدد إطاره القانوني والتنظيمي، على غرار بعض التشريعات المقارنة التي خصصت قانون خاص لإنشاء الأقطاب المتخصصة في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي مثل التشريع التونسي، الذي كان سباقا إلى سن قانون أساسي يتعلق بإحداث قطب قضائي اقتصادي ومالي، على العكس من المشرع الجزائري الذي استحدث هذا الصرح القضائي بموجب تعديل قانون

الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04، والذي تضمن إدراج باب رابع من الكتاب الأول تحت عنوان " **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي** "، وذلك في المواد 211 مكرر إلى 215 مكرر.

وأقر المشرع الجزائري إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وليس بمقر مجلس القضاء في حد ذاته[14]، مخالفا بذلك التوجه الذي أقره المشرع التونسي الذي استحدث القطب القضائي الاقتصادي والمالي لدى محكمة الإستئناف. بمعنى أن القطب الوطني الجزائي تم استحداثه على مستوى المحكمة الابتدائية لمجلس قضاء الجزائر وليس على مستوى جهة الاستئناف للمجلس.

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وعبر المشرع التونسي على الجرائم الأكثر تعقيدا بعبارة الجرائم المتشعبة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حاول إنشاء أقطاب جزائية متخصصة بموجب قانون عضوي وذلك بمناسبة تعديل القانون 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، إلا أن المجلس الدستوري تصدى لهذه المحاولة، وأصدر رأيا بعدم دستورية المواد التي نصت على إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة، معللا رأيه بأن إنشاء هذا النوع من الأقطاب من صميم الاختصاصات الحصرية للبرلمان وأن يكون ذلك بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي[15]، عملا بأحكام المادة 122-6 من الدستور[16].

وبالعودة إلى الطبيعة القانونية للنص المنشئ للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، نجد أنه عبارة عن أمر تشريعي صادر عن رئيس الجمهورية، والذي يسمح له الدستور عملا بأحكام المادة 141 منه، التشريع في حالة شغور المجلس الشعبي أو خلال العطل البرلمانية وذلك بعد رأي مجلس الدولة[17]، كما أنه يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا، من طرف رئيس الجمهورية، بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، وفق الأحكام الدستورية الجديدة[18].

غير أن الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمنت المادة الثالثة منه، أحكام تتعلق بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، لم يتم عرضه على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها في مدى مطابقة هذا الأمر للدستور، والحجة في ذلك أن هذا الأمر صدر في ظل التعديل الدستوري 2016 والتي لم يكن يشترط فيه المؤسس الدستوري وجوبية إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه على عكس الدستور الحالي[19].

هذا ولقد أثارت حفيظة بعض النقاد سياسة المشرع هذه من خلال الإفراط في اللجوء إلى التجريم والعقاب عن طريق الأوامر، ناهيك عن إنشاء هيئات قضائية متخصصة، إلا أن الظرف السياسي الذي مرت به البلاد في فترة إصدار هذا الأمر، والتي تميزت بكثرة ملفات الفساد المعقدة التي باشرت فيها النيابة العامة التحريات والتحقيقات، حتمت إنشاء هذا الصرح القضائي المتخصص بموجب أمر وليس بموجب قانون عادي، لأن الوقت لم يكن يسمح بتأخير إنشاء هذا القطب، بحكم أن ملفات الفساد التي طفت على السطح تقتضي توافر قضاة

متخصصين وملمين بقواعد التعاون القضائي الدولي من جهة، وكذلك رغبة رئيس الجمهورية أنذاك في حل المجلس الشعبي الوطني وإعادة انتخاب أعضائه من جديد.

إن انتظار مرحلة إعادة انتخاب أعضاء جدد للمجلس الشعبي الوطني، ثم تنصيبهم، ثم توزيع مهام اللجان الداخلية بينهم، فمرحلة إيداع مشروع القانون على مكتب المجلس الشعبي الوطني[20]، ثم عرض هذا المشروع، من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على المجلس الشعبي الوطني، لمناقشته، التصويت والمصادقة عليه، ثم القيام بنفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة، وما قد يحدث من خلاف بين الغرفتين البرلمانيتين فتطول المدة بسبب الإجراءات المتبعة في هذه الحالة[21]، كل ذلك قد يستغرق مدة زمنية تتجاوز سنة كاملة، ولهذا لم يكن في يد المشرع أي وسيلة أخرى تسمح بإنشاء هذا الصرح القضائي سوى اللجوء إلى التشريع عن طريق الأوامر، بدل من انتظار مدة زمنية طويلة لإنشائه بموجب قانون عادي مثلما ينص عليه الدستور[22].

لقد عرفت المرحلة التي سبقت إنشاء القطب الجزائي والمالي إشكالات عملية في مباشرة إجراءات التحقيق في قضايا الفساد التي تورط فيها بعض المسؤولين الذين يتمتعون بامتياز التقاضي على غرار أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون ورؤساء المحاكم الإدارية ومحافظو الدول، فما كان للمشرع من وسيلة لمعالجة هذا الإشكال سوى إدراج أحكام في ظل الأمر 20-04 تجيز عدم الإعتداد بامتياز التقاضي الذي يتمتع به هؤلاء المسؤولين، إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[23].

2.1. تأثير غياب نص قانوني مستقل يتعلق بتنظيم القطب الجزائي الإقتصادي والمالي على تركيبته البشرية

إذا سلمنا أن الظروف التي مرت بها البلاد واستعجال المشرع في إنشاء قطب متخصص لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي لا سيما قضايا الفساد التي غزت أروقة المحاكم وصعوبة التحقيق فيها بسبب طابعها الخاص استوجبت على المشرع التدخل بموجب أمر لإنشاء هذا الصرح الجزائي المتخصص، عن طريق إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن لغياب نص مستقل لإنشاء هذا القطب الجزائي أثر واضح على طبيعة الأحكام التي تضمنت نشأة هذا الصرح القضائي، ذلك أن الأمر يتعلق بإدراج أحكام في صلب قانون الإجراءات الجزائية والتي تقتضي أن تكون ذات طبيعة إجرائية بحتة، تتعلق بسير التحريات والتحقيقات والمحاكمة وكذلك أحكام متعلقة باتصال وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي بالملف القضائي.

إن افتقار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لقانون مستقل لنشأته حرم المشرع من إدراج أحكام ذات طابع تنظيمي تتعلق بالتركيبة البشرية للقطب الجزائي، سواء فيما يتعلق بالشق الخاص بالقضاة التابعين له أو في الشق المتعلق بالمساعدين الفنيين المختصين الذين يمكن الاستعانة بهم في جميع أطوار الدعوى العمومية، وكذلك التدابير الحمائية التي يتمتع بها هؤلاء القضاة الملحقين بالقطب المتخصص، وهذا مأخذ به المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 77 المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

فقد أدرج المشرع التونسي في صلب النص المحدد لنشأة القطب القضائي أحكام تتعلق بتشكيلة هذا القطب القضائي سواء ما تعلق بقضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة دائرة الاتهام أو قضاة الدوائر الجنحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي، والذين يتم تعيينهم من مجلس القضاء العدلي والذي يقابله عندنا المجلس الأعلى للقضاء، كما حدد شروط اختيار هؤلاء القضاة الذين يتطلب فيهم شرط التكوين المتخصص والخبرة في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.

وهكذا فإن شرط الخبرة والتكوين عنصرين ضروريين ومحددين في اختيار تشكيلة القطب القضائي سواء بالنسبة لقضاة النيابة، التحقيق أو الحكم[24]، وهو الأمر غير المنصوص عليه في الأمر 20-04 بحكم أن هذه الأحكام ذات طبيعة تنظيمية لا يمكن إدراجها في صلب قانون الإجراءات الجزائية الذي لا يعرف إلا أحكام ذات طابع إجرائي تتعلق بسير الدعوى العمومية.

كما تضمن القانون التونسي تدابير تتعلق بحماية القضاة الملحقين بهذا القطب القضائي وتنسحب، عند الاقتضاء، على أفراد عائلتهم، بغية توفير الحماية اللازمة لهم للقيام بأعمالهم على أحسن وجه وبكل استقلالية، وحمايتهم من الضغوطات والتدخلات الخارجية، التي تعيق السير الحسن للكشف عن الحقيقة، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر 20-04.

كما يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي التونسي قسما فنيا يضم مساعدين فنيين مختصين تعهد إليهم، تحت سلطة القضاة المباشرين بهم، مهام وأعمال فنية ويحضرون الأعمال الاستقرائية في مرحلتي التحري والتحقيق، وتضاف نتائج تقاريرهم إلى ملف القضية وتعتمد كورقة من أوراق الملف[25]. ويتم تحديد شروط وإجراءات تعينهم عن طريق التنظيم.

2. افتقار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لجهة استئناف متخصصة يرهن استقلاليته

إن التحليل الدقيق لمضمون أحكام الأمر 20-04 المتضمن إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالمقارنة مع النص المنشأ للقطب القضائي الاقتصادي والمالي التونسي، يتضح منه جليا أن القطب الجزائي لا يتمتع بجهة تحقيق درجة ثانية مستقلة (1.2) وجهة حكم استئنافية مستقلة تنظر في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى (2.2)، وإنما يقتصر مهامه على البحث والتحري والمتابعة والحكم في الطور الابتدائي فقط، على العكس من التشريع التونسي الذي أقر طورين للتحقيق والحكم، طور واحد على مستوى المحكمة الابتدائية وآخر على مستوى جهة الاستئناف.

1.2. مظاهر عدم استقلالية القطب الجزائي المستمدة من غياب جهة تحقيق كدرجة ثانية متخصصة (غياب غرفة اتهام مستقلة عن مجلس قضاء الجزائر)

يتم استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والذي يفترض تعينه من طرف المجلس الأعلى للقضاء بحكم تخصصه وتجربته وتكوينه في الجرائم الاقتصادية والمالية لاسيما الأكثر تعقيدا منها، على مستوى غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر والتي تتشكل من قضاة عاديين لا يشترط

توفر فيهم التخصص في الاجرام الاقتصادي والمالي، سواء كان ذلك من طرف وكيل الجمهورية بالنسبة لجميع أوامر قاضي التحقيق، أو من طرف المتهم أو وكيله بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4، 69 مكرر، 74، 123 مكرر، 125، 125-1، 125 مكرر، 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، 127، 143 و154 أو من الطرف المدني طبقا للمادة 173.

إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يتم استئنافها من الأطراف (وكيل الجمهورية والمتهم أو الطرف المدني) أمام تشكيلة غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر، وهي ذاتها التشكيلة التي تنظر في أوامر قضاة التحقيق لدى المحاكم الابتدائية الأخرى التابعة لمجلس قضاء الجزائر كجهة تحقيق درجة ثانية، في قضايا الحق العام الأخرى، فما هي الحكمة إذن من تعيين قضاة متخصصين للتحقيق ما دام أن أوامرهم يتم تفحصها وإعادة النظر فيها من طرف قضاة عادين، قد لا تتوافر فيهم متطلبات التكوين المتخصص لمعالجة الجرائم الاقتصادية والمالية، ولا يتمتعون بذات الخبرة والتجربة في القضايا الاقتصادية والمالية المعقدة، ومن ثمة يتم تأييد هذه الأوامر أو التصدي لها من طرف غرفة الاتهام، وهذا ما يجعل استقلالية القطب الاقتصادي والمالي من ناحية التحقيق على المحك، ويهدر العلة التشريعية من تكريس قضاء متخصص للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية، هذا من جهة.

كما أن المشرع نص على الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي للتحقيق في القضايا التي تندرج ضمن الاختصاص النوعي للقطب، بنص المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[26]، غير أنه لم ينص على الاختصاص الوطني لغرفة الاتهام للنظر في الأوامر المستأنفة أمامها من طرف الخصوم.

إن التشريع التونسي أخذ بعين الاعتبار هذا القصور التنظيمي الذي من شأنه أن يهدر العلة التشريعية من تكريس قضاء متخصص، وذلك من خلال إقرار دائرة اتهام مستقلة عن تلك التابعة للمجلس القضائي، تختص بمهام النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق لدى القطب القضائي الإقتصادي والمالي كجهة تحقيق درجة ثانية فقط، في الجرائم التي تعتبر من قبيل الجنح أو الجنايات دون سواها من جرائم الحق العام الأخرى التي تنظر فيها غرفة الإتهام العادية، ويتم تعيين القضاة في دائرة الاتهام من بين قضاة متخصصين في الإجرام الاقتصادي والمالي.

2.2. مظاهر عدم استقلالية القطب الجزائي المستمدة من غياب جهة حكم متخصصة لإستئناف الأحكام الصادرة عن أول درجة.

لا يقتصر افتقار النص التشريعي المنشأ للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لجهة التحقيق كدرجة ثانية فقط، وإنما امتد الأمر إلى جهة الحكم الاستئنافية، فالتنظيم الهيكلي للقطب الجزائي لا يتضمن جهة حكم استئنافية مستقلة تتبعه مباشرة. فتصدر الأحكام القضائية الصادرة عن القطب المتخصص، من قضاة حكم مختصين ومؤهلين للفصل في الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي التي تتميز بنوع من التعقيد سواء بسبب

اتساع رقعتها الجغرافية، أو تعدد الفاعلين أو الشركاء، أو بسبب صبغتها المنظمة والعابرة للحدود أو بسبب ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والإتصال، ويتم استئنافها أمام غرفة جزائية عادية تابعة لمجلس قضاء الجزائر، مشكلة من رئيس ومستشارين عادين، قد لا يتوفر فيهم التخصص والتكوين المطلوب وكذلك الخبرة والتجربة، التي تسمح لهم بإعادة النظر وتقيم الأحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى الذي يفترض فيهم التخصص.

إن إنشاء القطب القضائي الاقتصادي والمالي لدى محكمة الاستئناف بتونس كان الغرض من ورائه استحداث جهة استئناف مستقلة تختص بالنظر فقط في إستئناف الأحكام الصادرة عن القطب القضائي كدرجة أولى دون سواه، وتتشكل المحكمة الإستئنافية، التي تنظر في الجنح والجنايات، من قضاة متخصصين يتمتعون بتكوين وخبرة متعلقة بالإجرام الاقتصادي والمالي[27].

إن غياب تدرج هرمي مستقل للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مجال التحقيق كدرجة ثانية أو كجهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة عنه، يهدر استقلالية هذا الصرح القضائي ويجعله رهين مجلس قضاء العاصمة، ولا يمكنه تحقيق النجاعة المعقود العزم عليها في ظل السياسة الجنائية الحديثة القائمة على القضاء المتخصص.

إن الممارسة القضائية أثبتت أن أغلب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يتم استئنافها أمام مجلس قضاء الجزائر، مشكل من غرفة اتهام كدرجة تحقيق ثانية، والغرفة الجزائية كدرجة ثانية للمحاكمة، وهذا يقودنا لتساؤل عن جدوى إنشاء هذا القطب المتخصص، فهو في أرض الواقع له نفس مكانة محكمة ابتدائية تابعة لمجلس قضاء الجزائر، الأمر الذي يجعلنا نقول بأننا بصدد محكمة ابتدائية ذات اختصاص وطني لا غير.

إن الجدوى المطلوبة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ولا سيما المستحدثة منها وكذلك جرائم الفساد المعقدة التي عرفتها الجزائر في الفترة السابقة والتي بدأت المتابعة فيها، تقتضي أن يكون القاضي المخطر بالملف سواء خلال التحقيق أو الحكم على خبرة ودراية كبيرة بالشؤون الاقتصادية والمالية وحتى تلك المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بغية الوصول إلى الحقيقة والكشف عن هذه الممارسات غير الشرعية التي تنخر الاقتصاد الوطني، وهذا لن يتأتى إلا في ظل قطب متخصص مستقل عن الجهات القضائية العادية التي تختص بالنظر في الجرائم الأخرى المتعلقة بالقانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

وتتجلى أيضا مظاهر التنظيم المحدود لهذا الصرح القضائي أيضا في الاختصاص الإقليمي الذي يتمتع به كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب من جهة والنائب العام ورئيس المجلس القضائي من جهة أخرى، فالفريق الأول له اختصاص وطني بحكم القانون، أما الفريق الثاني الذي يعتبر السلطة الهرمية التي

يتبعها الفريق الأول، لم ينص المشرع على اختصاصه الوطني في القضايا المتعلقة بالمتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وإنما يتحدد بدائرة المجلس والمحاكم التابعة له.

الخاتمة:

على الرغم من كل المآخذ والانتقادات التي طالت القطب الجزائي الاقتصادي والمالي سواء ما تعلق منها بطبيعة النص المنشأ لهذا الصرح القضائي الواعد بالنظر إلى حجم المهام المنوطة به والأسبقية والأفضلية التي منحها له المشرع، على حساب المحاكم والأقطاب الجزائية الأخرى المتخصصة بمناسبة تزامن انعقاد اختصاصه مع اختصاصات الجهات الأخرى، أو ما تعلق باستقلاليته القضائية عن مجلس قضاء الجزائر، إلا أنه يعتبر قفزة نوعية في مجال تبني القضاء المتخصص، وما حجم القضايا المعقدة التي عرضت عليه والتي حقق فيها كجهة تحقيق أو نظر فيها كجهة حكم لخير دليل على ذلك.

ولعل نجاح تجربة القضاء المتخصص في المجال الجزائي في مكافحة وقمع الجرائم الاقتصادية والمالية لاسيما الأكثر تعقيدا منها، كانت الدافع الأساسي للمشرع لتبني فكرة القضاء المتخصص في المادة التجارية، والتي كللت باستحداث محاكم تجارية متخصصة بمقتضى القانون العضوي 22-07[28]، المتعلق بالتقسيم القضائي.

النتائج:

توصلنا في هذه الدراسة من خلال تحليل أحكام المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي استحدث بموجبها المشرع الجزائري القطب الاقتصادي والمالي، ومقارنتها مع أحكام القانون الأساسي التونسي الذي استحدث بموجبه القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتونس، أن القطب الجزائي الذي استحدثه المشرع الجزائري لا يتمتع بالاستقلالية التامة عن مجلس قضاء الجزائر سواء فيما يتعلق بجهة التحقيق أو بجهة الحكم.

وتتجلى مظاهر عدم استقلالية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنسبة لجهة التحقيق في غياب غرفة اتهام للتحقيق كدرجة ثانية أو كجهة استئناف أوامر قاضي التحقيق، تتبع مباشرة القطب الجزائي. فغرفة الاتهام التي تضمن التحقيق على الدرجتين أو تنظر في استئنافات أوامر قاضي التحقيق المرفوعة إليها من الخصوم، لا تعد أن تكون سوى غرفة الاتهام العادية لمجلس قضاء الجزائر التي تنظر في قضايا الحق العام الأخرى، وهذا ما يهدر العلة التشريعية من تقرير قضاء متخصص قائم على مبدأ تخصص القاضي.

وما قيل عن جهة التحقيق ينطبق على جهة الحكم، فالحكم الابتدائي الصادر عن القطب الجزائي من قبل قاضي متخصص ذو تجربة وخبرة في قضايا الإجرام الاقتصادية والمالية لاسيما الأكثر تعقيدا منها، يتم استئناف أحكامه أمام غرفة جزائية عادية لمجلس قضاء الجزائر، تنظر في هذه الاستئنافات على غرار بقايا قضايا الحق العام الأخرى، دون مراعاة فكرة تخصص القاضي الجزائي.

وهكذا خلصنا في نهاية هذه الدراسة المقارنة على اعتبار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي محكمة ابتدائية تابعة لمجلس قضاء الجزائر باختصاص وطني، يختص بالتحري والتحقيق والنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وليس قطبا جزائيا مستقلا من الناحية القضائية، على غرار القطب القضائي المستحدث في تونس.

التوصيات:

وبناء على ما سبق توضيحه في هذه الدراسة، نقترح جملة التوصيات التالية:

- إعادة النظر في النص التشريعي المستحدث للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وهذا باستحداث نص تشريعي مستقل يتضمن أحكام ذات طبيعة إجرائية تتعلق بسير التحريات والتحقيقات والحكم، وأخرى ذات طابع تنظيمي تتعلق بتدابير حمائية للقاضي ومعايير انتقاء القضاة وتعينهم في هذا الصرح القضائي بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالتكوين المتخصص للقضاة المعينين في القطب ؛

- استحداث غرفة اتهام مستقلة عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر، مشكلة من قضاة متخصصين في الإجرام الاقتصادي والمالي ذوي خبرة وتجربة في هذا المجال، تختص بالنظر، دون سواها، في استئناف أوامر قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي كجهة استئناف وكجهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات التي يختص بها القطب الجزائي ؛

- استحداث غرفة جزائية متخصصة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي، دون سواها من قضايا الحق العام، من غير تلك الغرف العادية التي تتبع مجلس قضاء الجزائر، مشَكلة من قضاة ومستشارين متخصصين ومتمتعين بخبرة وتجربة في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي.

إن تجسيد هذه الاقتراحات لن يتأتى إلا من خلال استحداث هذا الصرح القضائي الواعد على مستوى مقر المجلس بحد ذاته وليس على مستوى محكمة مقر المجلس، وهذا من خلال نص مستقل يتضمن إنشاء محكمة ابتدائية وأخرى استئنافية من جهة، وإنشاء غرفة اتهام مستقلة من جهة ثانية.

الهوامش:

[1] الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21، المتضمن أحداث مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر 54، صادرة في 24 جوان 1966، ص830.

[2] تنص المادة 14 من الأمر 66-180 على ما يلي:

" تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر.

يمتد اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجودة مقره مدينة الجزائر إلى دائرة المجالس القضائية في مدينة الجزائر والمدية وتيزي وزو والأصنام وورقلة.

إن اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بوهران يمتد إلى دائرة المجالس القضائية لوهران ومستغانم وسعيدة وتلمسان وتيارت وبشار.

كما أن اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مركزه بقسنطينة يمتد إلى دائرة المجالس القضائية بقسمطينة وعنابة وباتنة وسطيف ".

[3] الأمر 75-46، المؤرخ في 17 جوان 1975، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 53، صادرة في 04 جويلية 1975، ص 744.

[4] القانون 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 36، الصادرة في 22 أوت 1990، ص 1151.

[5] تميزت هذه الفترة أيضا بإزالة التجريم عن بعض السلوكات التي كان ينظر إلها المشرع بعين التجريم في ظل النظام الإشتراكي وأضحت أفعال مباحة في ظل التوجه الإقتصادي الجديد، وهذا من خلال إلغاء المواد من 171 إلى 174 من قانون العقوبات والتي تتعلق بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

[6] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، ج.ر 71 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 4.

[7] يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع للنظر في الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وجرائم التهريب.

[8] الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 51، الصادرة في 31 أوت 2020، ص 09.

[9] المادة 02 من قانون 11-14، مؤرخ في 2 غشت 2011، متضمن تعديل الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر 44، لسنة 2011، الصادرة في 10 أوت 2011، ص 04.

[10] أنظر المادة 1 و2 من الأمر 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

[11] الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 65، لسنة 2021، الصادرة في 26 أوت 2021، ص 07.

عرض على المجلس الدستوري لمراقبة دستوريته وفق الأحكام الجديدة التي تضمنه تعديل الدستور لسنة 2020، والذي أقر بدستورية الأمر بموجب القرار رقم 389/ق.م د/ المؤرخ في 24 أوت 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 65، لسنة 2021، الصادرة في 26 أوت 2021، ص 07.

[12] أنظر المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

[13] بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المسيلة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 184.

[14] المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمدرجة بموجب الأمر 20-04.

[15] رأي رقم 01/ر.ق ع/م د/05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج.ر 51، الصادرة في 20 جويلية 2005، ص 03.

[16] تقابلها المادة 139-6 من دستور 2020، ج.ر 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 31.

[17] المادة 142 من دستور 2020، مرجع نفسه، ص 32.

[18] لم تكن الدساتير السابقة تنص على وجوبية إخطار المجلس الدستوري للنظر في مطابقة الأوامر لأحكام الدستور إلا بعد التعديل الأخير لسنة 2020.

[19] أنظر المادة 142 من تعديل الدستور لسنة 2016، ج.ر 14، لسنة 2016، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص 28.

[20] أنظر المادة 143 من دستور 2020، المرجع السابق ، ص 33.

[21] أنظر المادة 145 من دستور 2020، المرجع نفسه، ص 33.

[22] أنظر المادة 139-6 من دستور 2020، المرجع نفسه، ص 33.

[23] المادة 06 من الأمر 20-04 التي تعدل المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على مايلي: " إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قبلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة اجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.
غير أنه، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماسته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 أعلاه."

[24] الفصل 05 من القانون الأساسي عدد 77، المؤرخ في 06 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، الرائد الرسمي 104، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2016، ص 3788.

[25] الفصول 7، 8 و9 من القانون الأساسي المتعلق بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي، المرجع نفسه.

[26] تنص المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والمدرجة بنص المادة الثالثة من الأمر 20-04 على مايلي : " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

[27] الفصل 05 من القانون الأساسي، القانون الأساسي المتعلق بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي، المرجع السابق .

[28] أنظر المادة من القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022،المتضمن التقسيم القضائي، المرجع السابق.